مجلة العلوم الاقتصادية

Journal homepage:

http://journals.sustech.edu/

أصول تدخل الدولة في ترقية النشاط الاقتصادي دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والتقليدي

رجاء خضر ابشر و عصام عبدالوهاب بوب

جامعة النيلين – كلية التجارة

المستخلص:

تناولت الدراسة أصول تدخل الدولة في ترقية النشاط الاقتصادي من خلال دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والتقليدي. تتحدد مشكلة الورقة في صعوبة تحديد الدور الذي تلعبه الدولة الإسلامية أو التقليدية (العلمانية) في ترقية النشاط الاقتصادي وخلق التوازن والاستقرار الاقتصادي. وعليه يمكن صياغة المشكلة من خلال الاجابة علي الأسئلة الأتية:

ما هو الدور الذي تلعبه الدولة الاسلامية التي تتبع الاقتصاد الاسلامي في ترقية النشاط الاقتصادي؟

ما هو الدور الذي تلعبه الدولة العلمانية في ترقية النشاط الاقتصاد الاقتصادي؟

ايهما أكثر فائدة في ادارة النشاط الاقتصادي، الدولة الإسلامية ام التقليدية، ولماذا؟

فرضيات الدراسة : تقوم الدراسة على الفرضيات التالية :

هنالك علاقة قوية بين اصول تدخل الدولة الاسلامية وترقية كفاءة اداء النشاط الاقتصادى.

يقوم تدخل الدولة الاسلامية فى النشاط الاقتصادى بعدالة اكثر من النظم الاقتصادية الاخرى.

تمثلت أهم نتائج الدراسة في الاتي:

أن الإقتصاد الإسلامي هو الإقتصاد الذي يتماشى وفق نصوص الشريعة الإسلامية للمبادئ والأصول والمعاملات (كتحريم الربا والبيوع المحرمة)، فهو يصبو إلى تحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع ويمتاز بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الوضعية.

تسعى الدولة من خلال تدخلها في النشاط الإقتصادي إلى تدعيم إستقلالها السياسي بإستقلالها الإقتصادي من خلال ترشيد منافع الموارد الإقتصادية المتاحة لتحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية. للدولة دوراً هاماً وأساسياً في إدارة الاقتصاد الكلي على النحو الذي يكفل الاستقرار السعري والتوازن الخارجي والعمالة الكاملة والعدالة في التوزيع، ومنع الاحتكارات الخاصة بالإضافة إلى وظائف الدولة التقليدية في الأمن والدفاع والقضاء، حتى في ظل نظام الاقتصاد الحر.

Abstract:
The research dealt with the essence of state intervention in the promotion of economic activity through conducting a comparative study between the Islamic and Conventional economic systems. The research problem can be outlined in the difficulty of defining the role played by the Islamic or Conventional (Secular) State in the promotion of economic activity and creating economic stability. Accordingly, the research problem can be formulated by answering the following questions: What is the role played by the Islamic State that follows Islamic Economics in the promotion of economic activity?; What is the role played by the Secular State in the promotion of economic activity?; Which state is more useful in the management of economic activity, the Islamic State or the Secular one, and why?. The research hypotheses include the following: there is a strong relationship between the essence of Islamic State intervention and the promoting the efficiency of the performance of economic activity. Also, the Islamic State intervention in economic activity is fairer than the other economic systems. The research adopted the descriptive approach. The most important results of the research include the following: Islamic economics is the economy that is in line with Islamic texts and principles and transactions (such as prohibition of usury and forbidden illegal transactions), it aspires to achieve the goals that serve public interest of the community; besides it has its own features and characteristics that distinguish it from the rest of the contemporary conventional systems. Moreover, the state seeks through its interference in economic activity to strengthen its political and economic independence through the rationalization of the benefits of the available economic resources to achieve a balanced welfare for the community. Furthermore, of the fundamental principles underlying the Islamic economy is the principle of administrative direction of economic activity, which is based on its essence on the theory of social balance that Islam supports as a method and as a goal to achieve social justice. Also, state plays an important and essential role in macroeconomic management as to ensure price stability; external balance; full employment; distributive justice; preventing private monopolies; in addition to the duties that the traditional state perform even under a free market economy, such as security; defense; and the judiciary.

الكلمات المفتاحية : الأقتصاد الاسلامي – الاقتصاد الوضعي – الدولة الاسلامية .

المقدمة:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية. وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي.

تتحدد مشكلة الورقة في صعوبة تحديد الدور الذي تلعبه الدولة الإسلامية او التقليدية (العلمانية) في ترقية النشاط الاقتصادي وخلق التوازن والاستقرار الاقتصادي. وعليه يمكن صياغة المشكلة من خلال الاجابة علي الأسئلة الأتية:

1/ما هو الدور الذي تلعبه الدولة الاسلامية التي تتبع الاقتصاد الاسلامي في ترقية النشاط الاقتصادي؟

2/ماهو الدور الذي تلعبه الدولة العلمانية في ترقية النشاط الاقتصاد الاقتصادي؟

3/ايهما أكثر فائدة في ادارة النشاط الاقتصادي– الدولة الإسلامية ام التقليدية، ولماذا؟

اهداف الدوراسة: تهدف الدراسة الي تحقيق الأتي:

1/اختبار العلاقة بين وظائف الدولة ودورها في ترقية النشاط الاقتصادي.

2/تسليط الضوء علي أهمية قيام الدولة بدور فاعل في ترقية النشاط الاقتصادي.

3/اثراء المكتبة الاكاديمية بالمعرفة المرتبطة بدراسة دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

فرضيات الدراسة: تقوم الدراسة علي الفرضيات التالية:

1/هنالك علاقة قوية بين اصول تدخل الدولة الاسلامية وترقية كفاءة اداء النشاط الاقتصادي.

2/ يقوم تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي بعدالة اكثر من النظم الاقتصادية الاخري.

منهج الدراسة: ينتهج الباحث من خلال الدراسة المنهج الوصفي من خلال وصف مبررات تدخل الدولة ووظائف الدولة والاسس التي تقوم عليها في ترقية النشاط الاقتصادي.

المحور الاول: الاطار المفاهيمي:

مفهوم الدولة: الدولة مصطلح سياسي يعبّر عن مدلول ذو معنى واسع. وإنّ التعرف عن طبيعة الدولة بتعرف منضبط يتم عن طريق الوعي بالفرق بين المجتمع والدولة والحكومة . (محمد دويدار – ص 16–18).

أ/المجتمع: هو مجموعة إنسانية أي مجموعة من الأفراد تعيش على إقليم معين، تقوم بينها علاقات متبادلة تدور حول العمل على أساس التعاون وتقسيم العمل.

فالمجتمع إذن لا يتمثل في مجموعة الأفراد فقط وإنما كذلك في مجموع العلاقات التي تقوم بينهم والتي تحدّد موقف كل منهم اتجاه الآخر.

ب/ مفهوم الدولة: هناك تعاريف متعددة نذكر منها مايلي: (حسن سرى – 1999م – ص23).

–من وجهة نظر قانونية: تُعرف بأنها مجموعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي ويخضعون لسلطة سياسية معينة.

– من وجهة نظر إقتصادية: تعرف بأنها المؤسسة المكلفة بوضع وتطبيق السياسات الإقتصادية ويعتبر هذا التعريف أن الحكومة هي كالدولة.

أما تعريف ابن تيمية للدولة أنها جهاز إجتماعي فعال وظيفته تنمية الحياة الإنسانية في الإتجاهات الخيرية التي رسمها الإسلام.

التعريف الأشمل للدولة: تعرف بأنها ذلك الجهاز المؤسسي الذي يضطلع بإدارة شؤون المجتمع، وفق مشروع حضاري في إقليم جغرافي محدد وفي محيط حيوي لتحقيق التنمية الشاملة. وفي إطارها ترتفع المقدرة الإنجازية المجتمعية بما يضمن بلوغ أهداف المجتمع وتعظيم مصالحه ومواجهة تحدياته الحالية والمستقبلية.

كما تعرف الدولة بأنها هي شكل من أشكال التنظيم، فهي التنظيم الذي يحدّد العلاقة بين الفئات أو الطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقص بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، متضمناً تركيب الدولة ووظائفها يضاف إلى ذلك أنّ الإنتاج في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الري يستلزم السيطرة على الأنهار وشق القنوات لتنظيم استخدام المياه إلى غير ذلك من الأشكال الكبيرة التي يعجز الأفراد عن القيام بها، الأمر الذي يدفع إلى وجود سلطة مركزية منظمة تتولى القيام بهذه الأشغال الكبيرة ويخلق بالتالي وظيفة اقتصادية تقوم بها الدولة.

ج/الحكومة: فهي المحسوس العضوي الذي يمارس وظائف الدولة في مجتمع معين محدّد تاريخياً في فترة معينة ومن ثم فهي تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

مما سبق يتضح أنّ الدولة نتاج اجتماعي ظهر من خلال عملية تحوّل المجتمع إلى مجتمع سياسي ذي سلطة مظمة، أي أنّها نتاج تطوّر الحياة الاجتماعية وأخيراً يمكن القول أنّ الدولة ظاهرة تاريخية لم توجد في كل مراحل التطوّر البشري، ومن هنا اختلفت الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة لاختلاف نوع المجتمع.

وظاهرة الدولة كتنظيم اجتماعي تنتمي إلى مجموعة الظواهر السياسية والذي يعنينا هنا، أنّ وجود دولة كسلطة منظمة تؤدي دوراً في الحياة الاجتماعية، يتطلب سيطرتها على بعض الموارد البشرية والمادية في المجتمع للقيام بالخدمات العامة التي تهدف إلى إشباع ما يسمى اصطلاحاً بالحاجات العامة.

تدخل الدولة: فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، مثل إجراءات خفض البطالة، أو تشجيع زراعة محصول معين، أو رعاية فئات اجتماعية معينة، إلى غير ذلك من صور التدخل، أو الوظائف الاقتصادية للدولة (عبدالعزيز فهمى – 1998 م– ص 439) .

المحور الثاني: خصائص ووظائف واسس الدولة الاسلامية:

إن للدولة الاسلامية في الإقتصاد خصائص ووظائف وأسس يجب عليها القيام بها والإنتهاج عليها.

خصائص الدولة: نذكر منها: (محمود سحنون – 2006م– ص 6).

– كونها دولة للمجتمع وليست جهاز للنخبة: أي في الدولة توجد مشاركة حقيقية من المجتمع في صناعة القرار وتأكده من أهمية الإختيار.

– الدولة قائمة على المشروع الحضاري الذي يجسد هوية المجتمع: وهذه الخاصية تجعل الدولة تعمل على تثمين تجربتها التنموية بالحفاظ على المنجزات المتحققة بضمان تواصلها، وبالمقابل نتخلص من الإنحرافات وتقلل من إنعكاساتها السلبية وهذا بخلاف وضعية الدولة التابعة.

– الدولة تقوم على القدرة والكفاءة: القدرة تعني أن الدولة تجسد إمكانياتها في القيام بمهامها بجدية وفي إنجاز وتنفيذ أعمالها بفعالية التي تنعكس مباشرة على حركية الحياة الإقتصادية. أما الكفاءة فتعني أن الدولة تقوم بدورها بدرجة عالية من المهارة والإحسان عن طريق إختيار أفضل البدائل في إنجاز المهام والوصول إلى أقل تكاليف في تنفيذ الأعمال وقدرة وكفاءة الدولة ليستا ثابتتين لكي تستوعب تطورات الأوضاع الداخلية والخارجية وتتجاوب مع مستجدات الحياة الإقتصادية والإجتماعية (يوسف ابراهيم – 2000م– ص 221).

– كون دولة التنمية تقوم على المبادئ وتراعي القيم المجتمعية: تقوم على تفعيل المبادئ المحورية التي تميز الأمة ومجتمعاتها عن غيرها وتعمل على ترسيخ القيم المجتمعية الإيجابية التي تبرز جوانب الخصوصية الحضارية لبعث نموذج دولة معينة ترتكز على مبادئ كبرى منها: مبدأ الشورى، مبدأ العدل، مبدأ المساواة، مبدأ ضمان الحريات، مبدأ كفالة الحقوق.

وظائف الدولة: نذكر ما يلي: (محمود سحنون – ص 99).

– حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

– إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى من الإنتهاك وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف والإستهلال.

– تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعّم النصفة (العدل) فلا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم.

– جهاد من عاد الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة حتى يُقام عليه حق الله في إظهاره على الدين كله.

– جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

– تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

– تحديد أسعار السلع والخدمات عندما تستدعيه الضرورة العامة لحماية مصالح الجماعة، كذلك إلغاء ومنع المعاملات المالية المحرمة الأخرى كالبيوع المنهي عنها وأنواع الغش سواء في المبيعات أو في الأوزان والمكاييل بالإضافة إلى ضبط السلوكات الأخلاقية حيث تأمر الدولة بأداء الأمانة والصدق في المعاملة والنصح في الأقوال والأعمال والوفاء بالإلتزامات المالية. (يوسف ابراهيم – ص 2016) .

– إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال ويوكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

والباحث في نظام الدولة الإسلامية يجد أنها تقوم بالخدمات الأساسية التي يتطلبها المجتمع الإسلامي كالدفاع والقضاء والأمن وما تقوم به للتكافل الإجتماعي– التي تميزت به – أي أنها كانت دولة حامية لا تتدخل في النشاط الإقتصادي إلا بقدر ضئيل لتمنع الإستغلال والإحتكار. (حسن سرى – ص 29).

أن الإقتصاد الإسلامي هو الإقتصاد الذي يتماشى وفق نصوص الشريعة الإسلامية للمبادئ والأصول والمعاملات (كتحريم الربا والبيوع المحرمة)، فهو يصبو إلى تحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع ويمتاز بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى كالإشتراكية والرأسمالية.

كما أن للدولة الإسلامية دور فعال في تنمية الإقتصاد وتوجيه المدخرات وتوزيع واعادة توزيع الدخول والثروات، فهي تبنى على مجموعة من الأسس التي حددت لها وفق المنهج الإسلامي كتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، كما أنها تقوم بعدة وظائف منها: حفظ الدين، إقامة الحدود. ولكي تتجسد لنا دولة قائمة بذاتها تتحدى كل الصعاب ونظراً لتطور الدولة عبر القرون تزايد أهمية السياسة المالية وهي مجموعة التدابير والإجراءات التي تنتهجها الدولة وفقاً للمذاهب الإقتصادية وهي تعكس لنا الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة، وتحقق السياسة المالية ما وضعت من أجله عن طريق أدوات ووسائل متعلقة الاولي بالنفقات العامة والثانية بالإيرادات العامة والثالثة بالميزانية العامة.

وبما أن العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع. (مصلح عبدالحى النجار – 2004م – ص 85).

وفي ظل الإقتصاد الإسلامي تتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي الذي يباشره الأفراد، سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه فالدولة مسؤولة عن إيجاد إطار صحيح للتفاعل المناسب بين الموارد البشرية والقيم الروحية والمادية والمؤسسات الإقتصادية الرقابية لتحقيق أهدافها. يقوم النظام الاقتصادي في الاسلام علي ثلاث عناصر تتعاون وتشترك في تحريك عجلته وتحقق اهدافه، وهذه العناصر هي:

أولاً: الشعور النفسي الناشئ عن الايمان، والمفاهيم الاعتقادية، والتي تدفع الي العمل، والي جعله هدفاً اخلاقياً واجتماعياً وانسانياً.

ثانياً : قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها حين تنفذ مجتمع نشيط عادل حر متكافل، تراعي فيه الفروق الفردية في الجهد والمقدرة.

ثالثاً : قواعد خارجية تتدخل لإقامة العدالة وحماية الافراد والمجتمع، وتأمين التوازن والكفاية وهي قوة الدولة. ذلك ان الدولة في الاسلام ليست دولة أمن فحسب، بل دولة غايتها إقامة العدل الذي من اجله ارسل الرسل كما ورد في سورة الحديد بقوله تعالي: (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و انزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (سورة الحديد – الاية 25).

المحور الثالث: تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي:

متي كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.

وتنقسم السلطات إلى نوعين : (توفيق يونس – 1989م – ص 67) .

* سلطات غير مباشرة تنظيمية ورقابية، تبيح لولي الأمر التدخل في الحياة الاقتصادية.

* سلطات مباشرة إنتاجية وتوجيهية ترمي إلى القيام بمهام الإنتاج في بعض الفروع الإنتاجية ، وتوجيه الإنتاج في فروع إنتاجية أخرى بالصورة التي تتفق ومصلحة المجتمع .

أولا : التدخل غير المباشر للدولة:

مظاهر التدخل غير المباشر عديدة ومتنوعة منها ما هو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي: (محمد عبدالمنعم – 1989م – ص 58).

تدخل الدولة لتنظيم العمل ومراقبة ومنع الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل الجمهور لثمن السلعة فيحققون أرباحا غير مبررة من فروق الأسعار. ويبدو تدخل الدولة أيضا في منع الاحتكار وتسعيرة السلع التي تقوم حاجة جمهور الناس لها، وقد تقتضي المصلحة العامة إزالة ملكية عقار أو منقول أو إكراه صاحبه على تقديمه للاستثمار.

وأجهزة التدخل في هذه الميادين التنظيمية والرقابية هي ولاية الحسبة، ولها موظفون يتولون أمرها في كل قطر إسلامي والقضاء الذي له التدخل في العديد من الميادين السابقة وفي حدود اختصاصه.

النوع الثاني من التدخل غير المباشر فتبدو أهم مظاهره في السياسة المالية للدولة الإسلامية. والحق أن مالية الدولة الإسلامية احتلت موضعا رئيسيا من الاقتصاد الإسلامي، وظلت إلى زمن بعيد محركا لهذا الاقتصاد ومصدرا لقوته. فقد شرع الإسلام في تنظيم مالية الدولة أسسا ومبادئ تجاوزت أحدث النظم الوضعية في الجباية والإنفاق إذ اعتمد مبدأ تعدد الضريبة، ففرض الزكاة كضريبة مستقلة تتناول الأموال جميعا النقدية منها والعينية، كما فرض الخراج كضريبة على الأرض الزراعية والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات.

أما بالنسبة إلى الإنفاق فقد اختطت الشريعة الإسلامية سياسة إنفاقية هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة ومكنت من خلال الممارسات في تطوير المجتمع المسلم والارتقاء به.

وفي سياق مالية الدولة في الاقتصاد الإسلامي سوف يتناول زاويتين رئيستين: زاوية الجباية وزاوية الإنفاق.

1/النظام الجبائى الإسلامي: لعل أهم ما يمتاز به الفكر الإسلامي المالي هو الاستقاء المباشر من الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أحكاما عامة آمرة تتصل بتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها على نحو لا تعرفه المجتمعات

من قبل ونصت منذ البداية على فرض ضريبة مباشرة على الدخل وهي الزكاة يلتزم كل مسلم امتلك قدراً محددا من الدخل المالي بأدائها كما نصت على الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل ما تبذله الدولة المسلمة لحمايته وأيضا في نظير إعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية، وفي نظير حماية الدولة الإسلامية للبلد.الذي يعيش فيه أما الخراج فقد فرضته الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأرض الزراعية في الأقاليم التي فتحها المسلمون (توفيق يونس – ص 71).

وفي مجال الضرائب غير المباشرة هناك العشور التي تفرض على الواردات إلى البلاد الإسلامية والى جانب هذه الأنواع المختلفة من الضرائب نصت الشريعة الإسلامية على بعض مصادر الإيرادات العامة الأخرى كخمس الغنائم وما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا ورث له ومال اللقطة والمال الذي لا مالك له، وأخيرا كل ما صولح عليه المسلمون ويجيز الفقه الإسلامي للأمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين.

2/نفقات الدولة الإسلامية: تشير الفرائض المالية المتعددة للدولة إلى أهمية موارد الدولة الإسلامية وتنوعها أن هذه الأهمية وهذا التنوع يرتبط بالمهام الجسام التي ألقاها التشريع الإسلامي على عاتق الدولة في العديد من الميادين، وقد استلزمت هذه المهام نفقات كبيرة لتحقيقها. والهدف الأسمى الذي يرمي الإسلام إلى إدراكه من هذه النفقات هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة إنفاقية هادفة.

فالدولة لا تقتصر وظيفتها على القيام فقط بالأعباء التقليدية كإقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي كما كان الشأن في الدول الغربية إلى مطلع القرن العشرين. بل تتعدى مسؤولياتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء جديدة، إذ تقوم بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي .

ثانيا : التدخل المباشر للدولة:

قبل أن نحدد المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها نقول متي تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي وما هي حدود ذلك التدخل؟.

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في عدة حالات: (سعيد سعد – 1986م – ص 34).

أ/ تدخل الدولة إذا اثبت أن الأفراد عاجزين عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو يقصرون فيه أو معرضون عنه كمد السكك الحديدية أو إقامة الصناعات الثقيلة، وكل ما تتعلق به حاجة الناس من الصناعات والمهن، فإن للدولة عند الضرورة إجبار من يحسن ذلك عن إن امتنع عن القيام به.

ب/إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية.

ج/إذا أرادت الدولة أن تحقق قدرا من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام لأفراد المجتمع.

د/ في الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات والحوائج.

من هنا نرى تدخل الدولة له مدى، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة، فالتدخل ليس مصادرة أو منافسة الأفراد، وانما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة وحتى يكون تدخل الدولة مشروعا فقد وضع الشرع الضمانات الكافية التي تكفل عدم

تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة ومن أهم هذه الضمانات: شرعية الحاكم وهي عقد البيعة الذي يبرم بين الحاكم والأمة، وعدالة الحكم، وخضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية خضوعا مطلقا لا استثناء فيه.

مجالات تدخل الدولة : (محمد على القرى – 1411هـ – ص 129) .

1/ في مجال التصرفات الفردية: فالدولة لا نتدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها.

2/ في مجال العمل: تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالبغاء والفجور والقمار وصناعة الخمر، وأعمال الشعوذة والسحر، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية. كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

ويجوز للدولة إذا دعت الضرورة إلى ذلك– أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل.

3/ في مجال الملكية: تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش. كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه. ويجوز للدولة عند الحاجة– أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة. وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك.(حازم الببلاوى – 1998م – ص 129).

ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة، فالتدخل ليس مصادرة أو تأميما أو منافسة للأفراد والمؤسسات أو فرض اتجاه معين، وانما من أجل الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة، فالتدخل له حدود كما أن هناك مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم، أو المنع مما أحل الله أو الإضرار بمصالح الأمة.

المحور الرابع: دورالدولة في النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية:

لقد مر موضوع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بعدة مراحل مختلفة، حيث كان دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، يزداد من فترة لأخرى وذلك بما تملكه من إمكانيات مالية ومؤسسية بالإضافة إلى نداءات بعض الاقتصاديين بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبمرور الوقت أصبح هذا التدخل ضرورة حتمية من أجل حماية النشاط الاقتصادي والدخل القومي وأنه في غياب هذا الدور تتعرض اقتصاديات الدول إلى مشاكل عديدة مثل التضخم والانكماش وعدم الاستقرار.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حجم هذا الدور ارتبط تماماً بحجم مالية الدولة عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها المجتمعات، ولهذا وحتى يتحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي لابد من وجود سياسة مالية لهذه الدولة يتحدد من خلالها وفي إطار علاقتها بباقي السياسات الاقتصادية، وبالتالي تحقق الأهداف المطلوبة والمتفق

عليها من جميع أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق يبدو من الصواب تتبع دور الدولة في النشاط الاقتصادي على النحو التالي:

الدولة الحارسة ودورها في النشاط الاقتصادي: لقد كان موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل دائم بين الاقتصاديين ، عند مطلع القرن الخامس عشر ظهر فكر التجاريين وذلك بعد أزمة ارتفاع الأسعار في الدول الأوربية بسبب زيادة تدفق المعادن الثمينة إلى اقتصاديات تلك الدول، مما جعل هذه الأخيرة تعطي أهمية بالغة لتوازن موازين مدفوعاتها، ولذلك كان اهتمام التجاريين هو تحقيق فائض في الإنتاج بهدف التصدير، الأمر الذي جعلهم ينادون بأهمية النشاط التصديري، كما نادوا بمبدأ الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث ساد الظن بأنّ كل فرد أجدر بتحقيق مصلحته وأنّ المصلحة ليست إلاّ مجموع مصالح الإفراد، الأمر الذي قلص دور الدولة إلى مجرد اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية مصالح الأفراد داخليا وخارجيا (محمد عفر، احمد فريد – 1999م – ص 11).

ومع مطلع القرن السابع عشر ظهرت النزاعات التجارية وسادت الفوضى الأمر الذي جعل هؤلاء التجاريين ينادون بتدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية، وقد اختلفت صور تدخل الدولة من دولة لأخرى، غير أنه خلال هذه الفترة ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية التي كانت تبنى على أساس ترك النشاط للأفراد دون تدخل من الدولة، لقد قامت أفكار الكلاسيك على أنّ هناك قوى ذاتية قوية تمنع حدوث فترات الركود الطويلة في الاقتصاد، وعليه فإنّ الاقتصاد في ظل نظام السوق لديه الآلية الذاتية لإعادة توازنه وعلى ذلك فإنّ هذه القوى الذاتية تستطيع التغلب على الهزات التي تحدث بالاقتصاد الوطني وتحركه نحو التوازن العام، وقد ترتب على ذلك أنّ وظيفة الدولة هى القيام بأعمال الأمن والحماية والعدالة والدفاع أي أنها تكون حارسة للنشاط الاقتصادي، ولا مانع في إقامة بعض المشاريع العامة، هذا وقد سادت أفكار الكلاسيك لفترة طويلة إلاّ أنّ حدثت مشكلة الكساد الكبير عندها بدأ الاقتصاديون يتشككون في صحة النظرية الكلاسيكية بعد عجز اقتصاديات الدول عن إعادة توازنها بطريقة آلية كما كان يدعى الكلاسيك (سامى خليل – 1994م – ص 85).

اتضح مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أن ساد العالم الكساد العالمي الكبير في 1929، وفي الوقت ذاته برزت أفكار النظرية الكينزية للاقتصادي الإنجليزي كينز خلال الثلاثينات من القرن الماضي، ولقد جاءت أفكار كينز معاكسة تماما لأفكار الكلاسيك، التي رسمت السياسات الحكومية الواجبة الإتباع للخروج من الأزمة (سامى خليل – ص 90).

لقد قامت النظرية الكينزية على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق إقامة بعض المشاريع العامة لتحريك النشاط الاقتصادي من الركود ويتم ذلك من خلال الإنفاق باعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الاقتصادي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت الحكومة الأمريكية بواسطة زيادة الإنفاق العام لكي تخلق دفعة قوية من الإنفاق الفردي وبالتالي زيادة الفائض والمخزون من السلع الراكدة، وأما في انجلترا فإنها قامت بتخفيض سعر صرف عملتها لكي تزيد من الطلب الخارجي على صادراتها وتقلل من الواردات إليها، وبذلك تخفض من تيار التدفق النقدي الخارجي وترفع من حجم التدفقات النقدية الداخلة إلى غير ذلك من الحلول التي اتبعتها الدول (محمد عفر – ص 18).

وقد ترتب على ذلك أنّ وظيفة الدولة تغيرت، حيث أصبح لها دورا متزايّدا في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للدولة التي كانت موجودة مثل الأمن والحماية والعدالة وإقامة المرافق العامة. إنّ

المبدأ السائد في مجال المالية العامة للدولة هو التخلي عن الحياد المالي ولحلال محله المالية الوظيفية والذي يقرر بتحديد الإنفاق العام المطلوب أولا ولا مانع أن يتحدد إنفاق عام أكبر من الإيرادات العامة.

إنّ هدف السياسة المالية والنظام المالي هو إحداث التوازن المالي وأيضا إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

مما سبق يتضح أنّ دور الدولة في النشاط الاقتصادي قد ازداد بصورة كبيرة جدا ومنه أصبحت مالية الدولة ذات وزن كبير.

الدولة الاشتراكية ودورها في النشاط الاقتصادي: بعد الحرب العالمية الأولى سادت مبادئ الاقتصاد الاشتراكي حيث ارتبط دور الدولة بالإحلال محل قوى السوق، وعندها بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي والأكاديمي وكان من بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه عدد من دول العالم الثالث، ولاشك أنّ البيئة الفكرية التي كانت في ذلك الوقت تختلف اختلافاً جوهرياً عنها في الوقت الحاضر، ذلك أنّ معظم دول العالم الثالث كانت وقتها حديثة العهد بالاستقلال وكانت تتطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بأنظمتها ومؤسساتها، وبالطبع فإنّه في ظل وجود تلك الإيديولوجيات اقتنعت هذه البلدان كغيرها بأنه لا يمكن حدوث التنمية دون تدخل مباشر من جانب الدولة (سعيد النجار – 19941م – ص 25) وقد ترتب على ذلك مجموعة من النتائج من أهمها: (عبدالمطلب عبدالحميد – 1997م – ص 239).

– أنّ وظيفة الدولة تغيرت حيث أصبحت لها السيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الكثير من المجتمعات واختفى في هذا النموذج النشاط الفردي إلى حد كبير.

– إنّ المبدأ السائد في المالية العامة للدولة هو الربط الكامل بين التخطيط المالي للدولة والتخطيط الاقتصادي الشامل، وأصبح النشاط المالي للدولة جزءا لا يتجزأ من نشاطاتها الاقتصادية، ومن ثم أصبح علم المالية العامة جزءا من الاقتصاد السياسي للاشتراكية.

– إنّ هدف السياسة المالية والنظام المالي هو محاولة تحقيق عدد من الأهداف وتحقيق التوافق بينهم وهي هدف إحداث التوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي، وأخيراً هدف التوازن العام.

مما سبق يتضح أنّ الدولة أصبحت تمارس دوراً في النشاط الاقتصادي كاد أن يصل إلى نسبة 100% وهو ما أدى إلى الانتقال إلى المرحلة الموالية (الحالية) عند نهاية السبعينات شهد العالم تغيرات فكرية وسياسية واقتصادية واسعة ساعدت في تراجع تلك الإيديولوجيات التي تؤدي إلى توسيع دور الدولة وفي المقابل برز اهتمام واسع لتقليص وظائف الدولة إلى أدنى مستوى، وذلك إثر المشاكل التي تعرضت لها اقتصاديات الدول التي أخذت بمبدأ الاقتصاد الاشتراكي مثل التضخم والبطالة والمديونية الخارجية وغيرها من سياسات هذا النظام. (عباس المجرن – 1995م – ص 99) وقد اعتمد المعارضون لفكرة الاقتصاد الاشتراكي على الواقع الذي آلت إليه تلك الدول، وخير دليل الفشل الكبير الذي تعرضت له دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي وغيرها من الدول التي توسعت في النشاط العام والقطاع العام وظهور فعالية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص فيما سمي بالتخصصية أو الخصخصة التي انتشرت منذ عام 1979 تقريبا عندما طبقتها انجلترا ثم بدأ الأخذ بها في الكثير من دول العالم (عبدالمطلب عبدالحميد – ص 240).

إن كان موضع سيطرة الدولة على الموارد الاقتصادية هو أمرا هاما وضروريا لحسن استخدام الموارد وتنميتها وتوفير العدالة والاستقرار، فليس ذلك يعني أن تقوم الدولة بإدارة العلاقات الاقتصادية والتدخل المستمر بشكل مباشر، إنما المقصود بذلك هو قيامها بتنظيم إدارة الموارد الاقتصادية في اتجاه عام متناسق مع أهداف الدولة ،

وأن تكون للدولة القدرة على منع أي انحراف من شأنه أن يهدد مصالح المجتمع . (حازم الببلاوى ، 1998– ص 202) . غير أنّ هناك مجالات يفترض على الدولة أن تقوم بها من أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية منها: (عباس المجرن – ص 8) .

– توفير السلع العامة التي لا يمكن أن ينتجها القطاع الخاص لضعف مردوديتها المالية مثلاً.

– تصحيح حجم الإنتاج فيما يسمى بأشباه السلع العامة والتي قد تكون متوافرة في السوق ولكن بنسب غير مثلى، كنتيجة لوجود ما يسمى بالوافورات والآثار الجانبية المصاحبة للأمر الذي يوجب تدخل الدولة لتصحيح الكمية المعروضة بالسوق عن طريق:

– فرض الضرائب على حالات الوفورات المالية (كالتلوث البيئي مثلاً).

– تقديم الدعم في حالة الوفورات الموجبة (كما هو الحال بالنسبة للتعليم).

للدولة دوراً هاماً وأساسياً في إدارة الاقتصاد الكلي على النحو الذي يكفل الاستقرار السعري والتوازن الخارجي والعمالة الكاملة والعدالة في التوزيع، ومنع الاحتكارات الخاصة بالإضافة إلى وظائف الدولة التقليدية في الأمن والدفاع والقضاء. (سعيد النجار – ص 8) . حتى في ظل نظام الاقتصاد الحر، ولهذا يتطلب من الدولة التدخل المدروس في الحياة الاقتصادية بحيث لا يمنع تدخلها هذا قوى السوق من أن تعمل بطريقة صحيحة وفي نفس الوقت يتسنى لها إدارة دفعة الاقتصاد بما يتلاءم مع أهدافها التنموية.

ونخلص في الأخير أنّ مراجعة دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر ستستقر على مفهوم جديد لدور الدولة ليس بالضرورة أحد الأدوار الثلاثة سالفة الذكر، لأنّ الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية تلعب دوراً هاماً في تشكيل مثل تلك المفاهيم، كما أنّ لكل دولة ظروفها وأوضاعها الخاصة بها، وبصفة عامة أنّ دور الدولة يتضح أكثر عند وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية للبلاد.

تدخل الدولة في النظام الرأسمالي : طبقت مباديء النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن. وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي. وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة. أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد . (بول سامو يلسون، وليام نورد – ص57). ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى. ولعل فرنسا، وبريطانيا، والسويد، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة ' (بول سامو – ص 54) . وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر. (محمد حامد – ص 120 – 128) .

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة: فرض الضرائب بأنواعها المختلفة، ودعم الخدمات العامة كالتعليم، والصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة، ودعم بعض السلع والخدمات، وفرض الضرائب على بعضها، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلاّ عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب. وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن.

المحور الخامس: تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي مقارنا بالنظم الوضعية:

نخلص كل ما سبق أن الإسلام قد وضع إطارا عاماً للسياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية يقوم على فلسفة الوسيطة والاستناد إلى مبادئ عامة أخصها مبدأ التوجيه الاقتصادي ومبدأ التوازن الاجتماعي .وخلص البحث إلى قواعد عديدة يمكن أن يبنى عليها بحق نموذج إسلامي رائد في التنمية الاقتصادية .وواقع التخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم لا ليدعوا إلى وقفة تأمل ومراجعة يعاد من خلالها النظر في المطبق من نماذج التنمية الاقتصادية في ربوعه .فهذه النماذج في غالبها مستوردة منقولة سواء من الشرق الشيوعي أو الغرب الرأسمالي . وبالتالي فقد صيغت مقوماتها على أساس الأوضاع الهيكلية للبلد الأم .

ومتى كانت هذه الأوضاع مختلفة متباينة في النوع والدرجة من بلد إلى آخر ، بل ومن إقليم إلى آخر داخل الدولة كان من الطبيعي أن يؤدي نقلها وتطبيقها في بلد آخر أو في إقليم آخر إلى نتائج سلبية ، إذ عاشت هذه النماذج في التطبيق غريبة كل الغرابة عن الواقع الهيكلي للدولة الإسلامية التي أخذت بها لأن النقل لم يتناول في الواقع سوى الجانب المادي من النموذج (أي تنظيماته ووسائله) دون الجانب المذهبي، لأن هذا الجانب الأخير لا يمكن أن يتناوله الاستيراد والنقل. وهكذا انقطعت الصلة العضوية بين النموذج وأصوله الفكرية والمذهبية، تلك الأصول التي كانت ثمار تطور فكري طويل أسهمت في تكوينه عوامل عديدة من فلسفية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية وغيرها

إن استبعاد الأخذ بنماذج التنمية الاقتصادية المعمول بها في دول الغرب الرأسمالي أو دول الشرق الشيوعي يقوم على مبدأ أساسي أكدته التجارب التاريخية وهو أن حلول مشاكل التخلف الاقتصادي والاجتماعي لايمكن أن تصنع في الخارج . فالتخلف ظاهرة اجتماعية اقتصادية سياسية لا بد وأن تجد علاجها في واقع البلد المتخلف ذاته. ومن هنا كانت الأصالة الفكرية شرط ضروري ولازم لانطلاق عجلة التنمية .فصياغة نماذج تنمية جديدة بعيدا عن المؤثرات الإيديولوجية المستوردة تعتبر في يقيننا الواجب الأول الذي يقع على عاتق كل مسؤول عن التنمية في البلد المتخلف وهنا تفرض النظرة الإسلامية سلطانها على اعتبار أن الإسلام تراث فاعل تمتد رؤاه الفلسفية إلى أعماق الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

يقيم الاقتصاد الإسلامي قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة، ويحدد أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء مسؤوليات الولاية الإسلامية وطبيعة الوظيفة الاجتماعية للملكية والنشاط، واستنادا إلى فكرة الوسطية والاعتدال كمبدأ سلوكي عام، فالاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من القطاع الخاص والقطاع العام في إدارة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته دون إفراط أو تفريط، بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

ولذلك يوصف دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بأنه دور ايجابي، باعتباره التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية. (محمد فتحى – 1988م – ص 10).

يعد الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة انعكاساً للرؤية التي يرسمها النموذج التنموي الذي يتبناه المجتمع، والمذهب الاقتصادي الذي يستند إليه. وبقدر ما ينسجم المذهب المختار مع قيم المجتمع، بقدر ما يكون النظام الذي يقوم عليه ناجحا في تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، ولذلك فإن تحديد الموقف في قصية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، هو الذي يكون الفواصل الحاجزة بين مختلف المذاهب الاقتصادية.

ومن بين هذين النقيضين يتحدد مجال تغير دور الدولة في الاقتصاديات الوضعية، بحيث يتأرجح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بين التضييق والتوسع بحسب درجة التقارب أو الابتعاد عن أي من النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي، وذلك بفعل تأثير تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وانطلاقا من ذلك تكتسب أهمية أحد القطاعين العام أو الخاص في قيادة عجلة التنمية في المجتمع.

يعتبر الحد الأدنى لتدخل الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية المتفق عليه بين مختلف الأنظمة الاقتصادية الوضعية بداية لمجال تغير دور الدولة، فاستنادا إلى الوظائف التقليدية للدولة، والتي تدور حول إقرار الأمن وتوفير العدل والحماية للمواطنين تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي. كلما أمكن ذلك، من منطلق الحفاظ على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والى عكس ذلك، تدعو النظم الاشتراكية إلى تغلغل الدولة في مجرى الأمور الاقتصادية، والى السيطرة على أوجه النشاط الاقتصادي، من منطق الحفاظ على الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

النتائج:

1/ من خلال مناقشة الورقة وضح أن الإقتصاد الإسلامي هو الإقتصاد الذي يتماشى وفق نصوص الشريعة الإسلامية للمبادئ والأصول والمعاملات (كتحريم الربا والبيوع المحرمة)، فهو يصبو إلى تحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع ويمتاز بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الوضعية.

2/ اثبتت الورقة ان الدولة من خلال تدخلها في النشاط الإقتصادي تهدف إلى تدعيم إستقلالها السياسي بإستقلالها الإقتصادي من خلال ترشيد منافع الموارد الإقتصادية المتاحة لتحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع.

3/ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

4/للدولة دوراً هاماً وأساسياً في إدارة الاقتصاد الكلي على النحو الذي يكفل الاستقرار السعري والتوازن الخارجي والعمالة الكاملة والعدالة في التوزيع، ومنع الاحتكارات الخاصة بالإضافة إلى وظائف الدولة التقليدية في الأمن والدفاع والقضاء، حتى في ظل نظام الاقتصاد الحر.

5/ يتمثل تدخل الدولة الاسلامية في ترقية النشاط الاقتصادية عن طريق السياسة المالية الرشيدة القائمة على ضبط الموارد المختلفة وضبط الإنفاق العام بما يخدم الصالح العام، وذلك من خلال التوزيع العادل للثروة بين مختلف أفراد المجتمع في إطار من التكافل الإجتماعي والتضامن الوطني.

التوصيات:

توصي الدراسة بالأتي:

1/تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع وذلك بترشيد الموارد الاقتصادية المتاحة.

2/المحافظة علي الاستقرار السعري وعدالة التوزيع ومنع الاحكتارات الخاصة.

3/بما أن النظام الاسلامي قد اثبت قدرته علي تحقيق الاستقرار الاقتصادي فعلي الدولة تبني هذا النظام.

المراجع :

1. توفيق يونس المصري (1409هـ – 1989م). أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1.
2. حازم الببلاوي (1998م). دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة.
3. حسن سري (1999م) . الإقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف، مرآز الإسكندرية للكتاب.

4. سامي خليل (1994م). نظرية الاقتصاد الكلي، القاهرة، وكالة الأهرام للتوزيع، الكتاب الأول.
5. سعيد النجار(1991م). نحو استرايتجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، القاهرة.
6. سعيد سعد مرطان(1406هـ- 1986م) . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
7. عبد العزيز فهمي هيكل(1998م). موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، القاهرة، دار النهضة العربية.
8. عبد المطلب عبد الحميد(1997م)، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
9. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.
10. محمود سحنون(2006م)، الإقتصاد الإسلامي، دار النشر والتوزيع، القاهرة.
11. محمد عبد المنعم الجمال(1989م)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
12. محمد عفر، أحمد فريد(1999م)، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
13. محمد علي القري(1411هـ)، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1. جدة: دار حافظ.
14. محمد فتحي صقر(1988م) ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.
15. مصلح عبد الحي النجار(2004م)، النظام المالي والاقتصادي في الاسلام، مكتبة الرشد، الرياض.
16. يوسف إبراهيم يوسف(2000م)، النظام الإقتصادي الإسلامي، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1.عباس المجرن، علي العبد، (1995). تطور هيكل الإيرادات العامة وسبل تنميتها في الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 4، مجلد 23 .

2.محمد حامد عبد الله (2009م). النظم الاقتصادية المعاصرة, مجلة اسلامية المعرفة، العدد (60) المعهد العالي للفكر الاسلامي، بيروت.